

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة العمرة قبل الحج و الدليل على أن الفعلين من جنس إذ أمر ا عـز و جل بهما
فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أن جائز أن يبدأ بالمأمور بالفعلين بأحدهما